بعد ذكرها في شرح المنهاج اذا كانت ترى الدم على الحمل وقلنا انه حيض لم تنقض به عدتها عن صاحب الحمل لان
المقصود من الاقرا معرفة البراة وهذه الاقرا دلالات على براة الرحم واستدل البيهقي لان الحامل تحيض بحديث
عايشة رضي الله تعالى عنها كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فنظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل جبينه
يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهتت فنظر الي صلى الله عليه وسلم وقال ما لك يا عايشة قلت يا رسول الله نظرت
اليك فجعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا فلو رآك ابو كبير الهذلي لعلم انك احق بشعره
وما يقول ابو كبير قلت يقول

ومبرا من كل غبر حيضة ✽ وفساد مرضعة وداء مغيل ✽

واذا نظرت الى اسرة وجهه ✽ برقت كبرق العارض المتهلل ✽

فوضع صلى الله عليه وسلم ما كان في يده وقام وقبل بين عيني وقال يا عايشة جزاك الله عني خيرا وكذا رواه الحافظ
ابو بكر احمد بن علي الخطيب بسند فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وهو من غرايب حديثه ✽
... ذرة الابل وجرى التعبير وان كانت قيمة اقل من قيمة الشاة الواجبة على المذهب الصحيح في الروضة واذا اخرج البدنة عن خمس
... واجب او خمسه فقط وجهان قال النووي الصحيح الاول ويظهر فايدته كما قال النووي في النكت
... الزكاة ثم تلف النصاب قبل الحول او نقص وكان قد بين انها زكوة معجلة فان قلنا الواجب ... لم يرجع
... في الخمس ولا يرجع في الباقي لانه تطوع وان قلنا الجميع واجب رجع في الجميع انتهى وقايدة ثانية هو ان ثواب
الواجب اعظم من ثواب النفل بسبعين درجة وثالثة وهو اذا قلنا الجميع فرض وجب ان ينوي بالجميع
وان قلنا الخمس اجزاه نيته ورابعة وهو انه يخرج ذلك في مرض موته ان جعلنا الخمس نفلا حسب من الثلث ...
ومما يتجه ان يخرج على الخلاف فيما اذا اوصى بالعتق ... في الكفارة المخيرة والترجيح فيه مختلف ✽ ارزق
... اسمول ... الازهري ان الناض ضد العرض وقد حكى النووي عن اهل اللغة ان العرض جميع صنوف الاموال غير الذهب والفضة
وذاك يدل على ان الناض هو الذهب والفضة مطبوعا او غير مطبوع ✽ ارزق

وجعل ... البيض غير الماكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر ان تصلب لانه ليموه بعد الموت ... لا منها بخلاف الانفحة ...

... في المجموع عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس ان الظل غير الفيء اذا الاول يشمل ما في الغدوة والعشي وهو الستر ...
... وظل الليل سواده لانه يستتر كل شي وظل الشمس ما ستره الشخوص من مسقطها والفيء يختص بما بعد الزوال ...
... من جانب الى جانب اي رجع والفيء الرجوع وعلم من حده الظل بالستر ما قاله السبكي من ان الظل ليس بعدم بل هو امر وجودي
له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها كما الفه الناس من انه شي تنسخه الشمس وربما وقع في اذهانهم ...
... الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القران والسنة مع انه لا شمس فيها ... اخر اهل الجنة دخولا ...
... الغرب منها ليستظل بها اي بحيالها الذي هو امر وجودي كما قرر ليحصل له روح و ...

فالذي يفهم من كلام العلماء كابن حجر في تحفته والرملي في نهايته والشربيني في شرحيه
لابي شجاع انه طهور وانما تغيره مجرد تروح وقول ابن حجر في التحفة على قول المتن
وكذا متغير بمجاور الخ اذا التغير بالمجاور ومنه البخور الى ان قال اذ المشاهدة
فاصية في الدخان انه مجاور ويطفوا على الماء وعبارة الرملي ويظهر في الماء المبخر
الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال
الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة قال
المحشي الشبراملسي قوله في دخان النجاسة اي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء
قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلب الطهورية هنا
لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا ✽ والفرق ان الدخان اجزاء
تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير ملاقاة النجس
بين المجاورة والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان
مخالطا ولم نتحقق المخالطة وقول الشارح الشربيني على قول المتن والمتغير بما يخالطه
من الاعيان فظهر من منطوق هذه العبارات ان الماء المذكور باق على طهوريته
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

... فرع لو كانت الفاتحة مكتوبة على جدار وكان لا يتمكن من قراءتها الا من قعود فهل يراعي قراءة الفاتحة او القيام ...
... فيحرم من قيام ثم تقعد ويقرا الفاتحة ثم تقوم ثم تركع ويعتدل ثم تجلس بين السجدتين ثم ... فاذا اراد القيام ...
واتا ما اتفق عليه على نظم ما تقدم ولو تعارض عليه الاستقبال والقراءة بان كانت الفاتحة مكتوبة خلفه وكان لا يتمكن من قراءتها الا ...
الاستقبال فهل يراعي الاستقبال او قراءة الفاتحة ... انه يحرم مستقبلا ثم ... ويقرا الفاتحة ... ويركع ...

... في الجواهر يحرم وطء الزوجة في ثقبة انفتحت تحت معدتها مع انفتاح الاصلي وانسداده واستشكله الزركشي
بان التضمخ بالغائط اشد منه بالدم ولذا اعفي عن يسيره دون يسير الغائط وحرم الوطء في الدبر ايضا وهو كما قال
...

المطلق اذا قيد بعدد من مسافة طرحا ونفى العمل بالاطلاق اذ لا مقيد له حينئذ
... غير ... سلم

فرع شك بعد غسل الجنب في استيعاب المحل بالغسل فهل هو كالشاك في الشك في بعض
الفاتحة بعد فراغها ان ذلك لا يوثر ومثله الشك في عدد احجار الاستنجاء بعد فراغه
وفي استيعاب غسل عضو كذلك وهو ظاهر جلا فالقصيد كلام الزركشي ان الفراغ من ركن
العبادة كالفراغ منها بدليل ما لو شك في بعض الفاتحة بعد فراغها ✽ انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)